المملكة المغربية

التـــقـريـر

المتعلق بتتبع تنفيذ بعض التوصيات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مـــاي 2025

المعلومات الخطية المتعلقة بتنفيذ بعض التوصيات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

1. نظرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في التقرير الدوري الثاني للمملكة المغربية الخاص بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خلال جلسة الحوار التفاعلي مع الوفد الوطني، والتي وافقت تاريخ 28 مارس 2023 بجنيف.

2. تقدم المملكة المغربية هذه المعلومات الخطية تفاعلا مع التوصية الواردة في الفقرة 60 من وثيقة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة عقب فحص التقرير الدوري المذكور، والتي تهم تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 25 و31 و35 و57.

3. تجدد المملكة المغربية التأكيد على حرصها على تعزيز التفاعل مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانفتاح عليها وتطوير الحوار معها، خاصة من خلال تأمين متابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها.

4. بخصوص التوصية 25 (أ)-(ب)، تؤكد المملكة المغربية أن التكوين في مجال حقوق الإنسان، الذي يشمل التعريف بالاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وضماناتها الحمائية بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعد جزء أساسيا قارا بمختلف برامج التكوين الأساسي والمستمر في المعاهد ومراكز التكوين الخاصة بكل من أفراد الشرطة وموظفي مراقبة الحدود، والقضاة، وجميع الموظفين المعنيين بشؤون العمال المهاجرين، والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

5. ترتكز هذه البرامج على تلقين الموظفين المذكورين أخلاقيات وسلوك المهنة، وتتميز بالانفتاح على خبرات المنظمات الدولية والهيئات المختصة كمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية لحماية الطفولة اليونسيف، فضلا عن الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا في تنفيذ برامج الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

6. بخصوص تعزيز قدرات القضاة في مجال الاتفاقية، عمل المعهد العالي للقضاء على تقديم حصص تكوينية لفائدة الملحقين القضائيين حول الإطار الوطني والدولي لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين، استفاد منها 451 قاضية وقاض.

7. وفي إطار الشراكة المبرمة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة منذ سنة 2021، استفاد ما يفوق 925 قاضية وقاض من برامج التكوين المستمر، شملت مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

8. حرصت مؤسسة الدرك الملكي على تعميم التكوين في مجال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بجميع المدارس ومراكز التكوين التابعة لها، حيث استفاد منه 15909 عنصرا خلال السنوات من 2022 إلى 2025. وتحرص مؤسسة الدرك الملكي على تخصيص حيز زمني هام لتمكين عناصرها من المعارف والكفايات ذات الصلة بحماية حقوق الأجانب، وحقوق اللاجئين والقانون الدولي الإنساني ومكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن ميثاق الأخلاقيات والسلوك.

9. ويتم تنظيم دورة تكوينية حول الاتفاقية وتطبيقها الميداني لفائدة 20 مكونا من عناصر الدرك الملكي بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

10. تحرص المديرية العامة للأمن الوطني على تكوين الموظفين التابعين لها في مختلف المجالات المتصلة بتدبير الهجرة وأخلاقيات موظفي الأمن الوطني ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث استفاد في إطار التكوين الأساسي 14953 موظفا خلال سنتي 2023 و2024، فيما يرتقب أن يبلغ عدد المستفيدين برسم سنة 2025 حوالي 6333 موظفا. كما بلغ عدد المستفيدين في إطار التكوين المستمر 40819 موظفا خلال الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى حدود شهر ماي 2025. كما استفاد 58 موظفا تابعا للأمن الوطني من دورتين تكوينيتين حول «الحماية الدولية للاجئين وطالبي اللجوء» تم تنظيمهما خلال شهري نونبر ودجنبر 2024 من طرف المديرية العامة للأمن الوطني بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وبتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

11. وفي إطار الشراكة المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن الوطني، تم تنظيم دورتين لتكوين المكونين حول موضوع «حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم» خلال شهري فبراير وأبريل 2025، استفاد منها 40 موظفا تابعا للمديرية العامة للأمن الوطني.

12. يستفيد رجال السلطة وضباط القوات المساعدة من برامج التكوين الأساسي والمستمر في مجال التدبير الإنساني للهجرة والحدود ومكافحة الاتجار بالبشر واللجوء والسياسة الوطنية للهجرة، حيث بلغ عدد المستفيدين خلال الفترة الممتدة ما بين 2023 و2025 ما مجموعه 650 من رجال السلطة و352 عنصرا من ضباط القوات المساعدة.

13. عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الفترة الممتدة ما بين 2022 و2025، على تنظيم وتأطير مجموعة من الدورات التكوينية لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تهم الإطار المرجعي الدولي والوطني للهجرة والملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

14. في إطار تكوين الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في مجال الاتفاقية، استفاد 366 موظفا خلال سنة 2025 من دورة تكوينية حول التزامات المملكة المغربية ذات الصلة بحماية حقوق المهاجرين واللاجئين والنهوض بها، فضلا عن إدراج هذا الموضوع ضمن برنامج التكوين بالمعهد المغربي للتكوين والبحث والدراسات الدبلوماسية. كما استفاد 74 موظفا دبلوماسيا في طور التكوين بالمعهد المغربي للتكوين والبحث والدراسات الدبلوماسية من ورشة تكوينية نظمت بتاريخ 24 أبريل 2025 حول التزامات المملكة المغربية في مجال حماية حقوق المهاجرين والتفاعل مع اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين، وكذا موضوع الاتجار بالبشر وآليات الوقاية وحماية الضحايا وزجر مرتكبي هذه الجريمة.

15. وفي مجال مكافحة من الاتجار بالبشر، اتخذت المملكة المغربية مجموعة من الإجراءات شملت إرساء إطار قانوني ومؤسساتي لتنسيق جهود القطاعات والمؤسسات المعنية، سواء فيما يهم الوقاية أو الحماية أو التكفل أو زجر مرتكبي هذه الجريمة. كما أولت أهمية خاصة لتعزيز قدرات الموظفين العموميين المعنيين من خلال تولي اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه تنظيم دورات تكوينية في هذا المجال، من بينها:

- الدورات التكوينية الدورية التي سيتفيد منها الفاعلون الحكوميون والمؤسساتيون، وجمعيات المجتمع المدني عبر المنصة الافتراضية (**www.formationtraite.net**) التي أطلقتها اللجنة الوطنية المذكورة بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة؛

- الورشة التكوينية حول «مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين» لفائدة مهنيي الإعلام، المنظمة بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يومي 8 و9 فبراير 2024 بمدينة مراكش؛

- الحملة التحسيسية والورشة التكوينية حول «مخاطر الهجرة غير النظامية ومكافحة الاتجار بالبشر لفائدة الفاعلين المؤسساتيين وهيئات المجتمع المدني» المنظمة بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك خلال الفترات من 20 إلى 22 نونبر 2024 بالدار البيضاء، ومن 27 إلى 29 نونبر 2024 بمراكش؛

- الدورة التكوينية حول موضوع «مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وآليات حماية الضحايا في إطار تعزيز المؤازرة القانونية وتقديم المساعدة القانونية للضحايا» المنظمة بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمغرب، استفاد منها 100 محامية ومحام ينتمون لهيئات المحامين بطنجة ومراكش وفاس، وذلك خلال أيام 23 و24 دجنبر 2024 بطنجة، و27 و28 دجنبر 2024 بمراكش، و20 و21 فبراير 2025 بفاس؛

- ورشة العمل المشتركة بين اللجنة الوطنية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بجمهورية ساحل العاج حول موضوع حكامة الهجرة وتعزيز مسارات الهجرة النظامية والوقاية من الهجرة غير النظامية وتعزيز روابط التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

16. عملت السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على إصدار العديد من الدراسات والوثائق المرجعية ذات الصلة بحقوق المهاجرين، من بينها:

- دليل حول منهجية التدريب على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بشراكة مع معهد راوول ولنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛

- دليل عمل استرشادي حول» واجبات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، بشراكة مع المعهد الدانماركي **Dignity**؛

- دليل حول مؤشرات الكشف عن الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر والتعرف عليهم بشراكة مع مجلس أوروبا؛

- دراسة حول الاتجار بالنساء والأطفال في المغرب بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ويتواصل العمل على إعداد دلائل أخرى من قبيل دليل عملي حول «حقوق والتزامات المهاجرين طالبي اللجوء واللاجئين بالمغرب» بشراكة مع الوكالة البلجيكية للتنمية **ENABEL**.

17. بخصوص التوصية 25 (ج)، يضمن الإطار القانوني الوطني الحق للمواطنين المغاربة والأجانب في الحصول على المعلومة، حيث تنص المادة 4 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على حق كل أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية في الحصول على المعلومات[1] ذات الطابع العام، والتي تشمل المعطيات والإحصائيات التي تتوفر عليها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مزاولتها لمهامها.

1- صادر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

18. تنفيذا لهذا القانون، عملت المملكة المغربية على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهم مجالات الحكامة والتكوين والتواصل والتحسيس والدعم التقني، حيث أحدثت خلال سنة 2019 لجنة الحق في الحصول على المعلومات، كما تم تعيين المكلفين بتلقي ودراسة وتقديم المعلومات بالقطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، فضلا عن تطوير نسخة جديدة من بوابة الحصول على المعلومات **www.chafafiya.ma** بغية تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين بشكل يستجيب لحاجياتهم.

19. في هذا السياق، حرصت النيابات العامة على تفعيل مقتضيات هذا القانون من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تباشرها النيابة العامة وحقوق وواجبات المتقاضين وطرق تقديم الشكايات ومعالجتها والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالدعوى العمومية وقائمة الخدمات التي تقدمها النيابة العامة والوثائق اللازمة وبيانات الاتصال بالنيابة العامة. كما تم تعيين قاض بالنيابات العامة بالمحاكم مكلفا بتدبير طلبات الحصول على المعلومات ودراستها والرد على هذه الطلبات داخل آجال معقولة.

20. يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على نشر المقررات القضائية، بما فيها تلك المتعلقة بقضايا المهاجرين على البوابة القضائية للمملكة المغربية على الموقع **https://juriscassation.cspj.ma** ، كما يمكن لهذه الفئة تتبع مسار ملفاتها القضائية من خلال الموقع الإلكتروني **https://mahakim.ma/** .

21. بخصوص التوصية 25 (د)، فانسجاما مع المكانة والأدوار التي خص بها دستور المملكة المغربية جمعيات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتتبع السياسات العمومية، يستند تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء على التعاون الوثيق والانفتاح على جمعيات المجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا في تنزيل العديد من البرامج التي تهم تمكين المهاجرين من حقوقهم الأساسية واندماجهم في المجتمع. وفيما يخص الترويج للاتفاقية ونشرها، تحرص القطاعات والمؤسسات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء على استفادة جمعيات المجتمع المدني من مختلف برامج التوعية ورفع القدرات في هذا المجال، من بينها:

- الدورة التكوينية حول الحق في الحصول على الرعاية لفائدة المهاجرين المنظمة بمدينة بني ملال بتاريخ 01 يونيو 2023، والتي استفاد منها 21 ممثلا عن الجمعيات المحلية العاملة في مجال الهجرة؛

- ورشة العمل لتعزيز وتقوية قدرات الفاعلين الجمعويين حول موضوع « المناصرة من أجل حماية المهاجرين»، المنظمة بدعم من المنظمة الدولية للهجرة بمدينة السعيدية وذلك خلال الفترة ما بين 9 و13 أكتوبر 2023؛

- المائدة المستديرة حول «حماية المهاجرين: ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الفاعلون في مجال الولوج إلى الخدمات الأساسية» المنظمة يوم 23 دجنبر 2023 من طرف منظمة الشباب الإفريقي بشراكة مع جماعة مدينة طنجة وبدعم من المنظمة الدولية للهجرة؛

- المائدة المستديرة حول «التماسك، الإدماج الاجتماعي والوصول العادل إلى الخدمات للمهاجرين من أجل التغطية الصحية الشاملة» و«هيكلة رعاية الصحة الجنسية والإنجابية للمهاجرات طبيا ونفسيا وعقليا» المنظمة بمدينة السعيدية يومي 04 و05 أكتوبر 2024 من طرف الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- الورشة التأطيرية حول مبادئ المنظمة الدولية للهجرة في مجال مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكذا مسار رعاية المهاجرين، المنظمة بالرباط بتاريخ 16 ماي 2024؛

- الدورة التكوينية حول موضوع «الولوج إلى الحالة المدنية للأطفال في وضعية هشة بجهة مراكش -آسفي»، المنظمة بمراكش يومي 15 و16 أكتوبر 2024، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة.

وشاركت جمعيات المجتمع المدني في المائدة المستديرة الخاصة بالملاحظة العامة رقم 6 الصادرة عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أبريل 2025 بشراكة مع اللجنة المذكورة وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

22. بخصوص التوصية رقم 31، تجدد المملكة المغربية التأكيد على الإفادات التي قدمتها أثناء الحوار التفاعلي مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، والتي وضحت من خلالها السياق المرتبط بالأحداث التي عرفتها المنطقة الواقعة بين الناظور ومليليه في 24 يونيو 2022، وكذا التدابير التي اتخذتها السلطات المغربية على المستويات القانونية والإدارية والقضائية والطبية، فضلا عن تدبيرها الأمني لهذه الأحداث الذي أطرته الضوابط القانونية لحفظ النظام العام واحترام حقوق الإنسان ومراعاة التناسب المطلوب في هذه التدخلات الأمنية.

23. يجدر التذكير بإجراء النيابة العامة المختصة لبحث شامل بخصوص الأحداث السالفة الذكر، إذ تم إخضاع جثث المتوفين لتشريح طبي أسفرت نتائجه عن تحديد أسباب الوفاة التي كانت بسبب الاختناق الميكانيكي نتيجة التدافع الشديد الذي وقع أثناء محاولة الاقتحام خاصة في ظل وجود عدد كبير من المهاجرين، وهو ما يتوافق مع الإفادات الواردة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان «مواجهات غير مسبوقة بمعبر مليلية، خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع» الصادر في 13 يوليوز 2022.

24. فيما يخص التوصية رقم 35 (أ)-(ب)، فتماشيا مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق المهاجرين، ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من الاتفاقية، ينظم القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة حالات الإبعاد أو الطرد خارج التراب الوطني، والتي لا تتم إلا بناء على قرارات إدارية معللة صادرة عن السلطة الولائية أو الإقليمية المختصة، وقابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية. كما ينص هذا القانون على العديد من الضمانات المرتبطة ب:

- إلزامية إشعار المهاجر المعني بقرار الطرد مع تمكينه من الاطلاع على الضمانات التي يوفرها له القانون المغربي ولاسيما تلك المتصلة بحقه في إشعار محام أو قنصلية بلده أو شخص من اختياره؛

- تمكين الأجنبي موضوع قرار الإبعاد أو الطرد من البقاء بتراب المملكة المغربية في حالة الإدلاء بما يفيد استحالة مغادرته له وعدم إمكانية الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

25. وفقا للقانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، يتم إجراء تقييم لكل حالة على حدة، حيث يحظر طرد وإبعاد العديد من الفئات، من بينها النساء الحوامل والقاصرون والأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل.

26. أما على مستوى التدبير العملي، فوفقا للتدبير الإنساني الذي تنهجه المملكة المغربية في تدبير الحدود والهجرة، يتم اللجوء إلى خيارات بديلة عن الطرد والإبعاد أبرزها العودة الطوعية الآمنة، التي تعد أحد أفضل الخيارات الإنسانية البديلة للطرد والإبعاد، حيث تمكنت المملكة المغربية منذ سنة 2005 من مساعدة أزيد من 40.000 مهاجرا على العودة طوعا إلى بلدانهم الأصلية بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة وبتنسيق مع البعثات الدبلوماسية.

27. بالنسبة للتوصية 35 (ج)، فقد كرس الإطار القانوني الوطني مجموعة من الضمانات والإجراءات المتعلقة بممارسة الحريات العامة بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة، مما مكن من توفير بيئة ملائمة تضمن الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم بحرية دون قيود.

28. في هذا الصدد، عرفت حرية الصحافة والإعلام بالمملكة المغربية تطورا مهما على مستوى الضمانات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الصحافيين، حيث تضمن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر مقتضيات تنظم مهنة الصحافة وتمنح الصحافيين ضمانات الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات وحمايتهم من أي تدخل أو تعسف وتعزز دور القضاء في مجال حماية حرية واستقلالية الصحافة، فضلا عن إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بعقوبات مالية. وتعزز الإطار المؤسساتي بإحداث المجلس الوطني للصحافة باعتباره هيئة مكلفة بالسهر على احترام أخلاقيات المهنة وعلى ضمان الحق لكل صحفي في الإعلام والتعليق والنشر[2].

29. تعد حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي من الحريات الأساسية المضمونة بموجب الدستور، وتمارس هذه الحريات وفق الضوابط والمقتضيات ذات الصلة[3].

30. تحرص المملكة المغربية على احترام حرية حق تأسيس الجمعيات، انسجاما مع المقتضيات الدستورية والقانونية التي تؤمن ممارسة هذا الحق في حرية تامة ودون ترخيص مسبق ودون تمييز، حيث أن المبدأ في ممارسة هذا الحق هو حرية التأسيس القائمة على نظام التصريح وليس نظام الترخيص. وتمارس الجمعيات أنشطتها بكل حرية ودون أي تقييد.

31. لا يميز الدستور في المقتضيات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات بين الجمعيات التي يؤسسها المواطنون المغاربة وبين الجمعيات التي يؤسسها الأجانب بالمغرب، كما أن المشرع المغربي خصص الجزء الخامس من ظهير تأسيس الجمعيات للجمعيات الأجنبية، ونص في فصله 28 على أن جميع مقتضيات هذا الظهير تجري على الجمعيات الأجنبية إسوة بالجمعيات التي يؤسسها المغاربة.

32. تنص المادة 9 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تعديله[4] على منع كل مس بالحريات والحقوق المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقاولة وكل إجراء تمييزي يقوم على الانتماء أو النشاط النقابي للأجراء، كما تنص المادة 36 منه على منع الفصل من الشغل أو اتخاذ أية عقوبات تأديبية في حق الأجراء بسبب انتمائهم النقابي.

2- صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.

3 - يتعلق الأمر بالمقتضيات الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 76.00، وكذا الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقوانين رقم 75.00 ورقم 36.04 ورقم 07.09.

4 - صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003.

33. ارتقى الدستور بهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، ومنها:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** الذي يعد مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها؛

- **مؤسسة الوسيط** باعتبارها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية؛

- **مجلس الجالية المغربية بالخارج** باعتباره مؤسسة تتولى إبداء الرأي حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين في الخارج من الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم؛

- **الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز** باعتبارها مؤسسة تسهر على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتحقيق مبدأ المناصفة؛

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** باعتبارها مؤسسة تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري.

34. بخصوص التوصية رقم 57، تجدد المملكة المغربية التأكيد على الإفادات التي قدمتها خلال الحوار التفاعلي مع اللجنة بمناسبة فحص تقريرها الدوري الثاني المتعلق بإعمال الاتفاقية. وفضلا عن ما ورد في الرد على التوصية 35 (أ)-(ب) أعلاه، ينظم القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة حالات الإبعاد أو الطرد خارج التراب الوطني، والتي لا تتم إلا بناء على قرارات إدارية معللة صادرة عن السلطة الولائية أو الإقليمية المختصة وقابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية. كما يحظر هذا القانون طرد وإبعاد المرأة الأجنبية الحامل وكذا الأجنبي القاصر، وإبعاد أي أجنبي نحو بلد آخر إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

35. فيما يتعلق تنفيذ هذا القانون، يجدر التذكير أن الممارسة القضائية الوطنية تستند إلى مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إذ تتم، بموجب سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابات العامة، متابعة الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة غير شرعية في حالة سراح، كما يتم حفظ مسطرة المتابعة في بعض الحالات.

36. تبنى المشرع المغربي مبدأ الملاءمة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه: « يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما». وكذلك الشأن بالنسبة للصلاحيات المخولة للوكيل العام للملك بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه:» يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.»

37. تماشيا مع النهج الإنساني الذي تعتمده المملكة المغربية في تدبير الحدود، يتم اعتماد العديد من التدابير الحمائية لفائدة المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني تشمل مختلف خدمات التكفل الاجتماعي والطبي، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الهشة كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الإتجار بالبشر. ويمنع بأي حال من الأحوال إبعاد وطرد اللاجئين وطالبي اللجوء.

38. يجدر التأكيد أن المملكة المغربية باشرت مراجعة القانون القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة انسجاما مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك وفق مقاربة تشاركية تستحضر المكتسبات الوطنية في مجال الهجرة، خاصة الرؤية المندمجة للسياسة الوطنية للهجرة واللجوء المعتمدة سنة 2013 وأهداف الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء المنبثقة عنها سنة 2014، المتسمة بالشمولية والطابع الإنساني والمقاربة المبنية على حقوق الإنسان وتطوير التعاون والشراكة الدولية في هذا المجال.

ملتقى شارع ابن سينا وزنقة واد المخازن، أكدال-الرباط

الهاتف:

+212(0) 5 37 27 04 67

الفاكس:

+212(0)5 37 67 11 55

الموقع الإلكتروني: www.didh.gov.ma